

112035 - يعمل جابيا في شركة الكهرباء فهل يحق له تغيير العملة المتحصلة؟

السؤال

جابي كهرباء يسأل : شركة الكهرباء التي يعمل فيها تعتبر المائة دولار أربعمئة ريال (مثلاً) ، سواء دفع المشترك المائة دولار أو أربعمئة ريال نفس الشيء. أحيانا في السوق يكون سعر المائة دولار أربعمئة وثلاث ريالات أو أكثر، فهل يجوز للجابي أن يأخذ الدولارات من المشتركين ويصرفها بالريال ، ويدفع للشركة عن كل مائة دولار أربعمئة ريال ، يأخذ الباقي له ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جابي الكهرباء والوكيل والمندوب ونحوهم مؤتمنون على ما بأيديهم من الأموال ، وليس لهم التصرف فيها إلا بما أذن لهم صاحبها ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء/ 58 . فالواجب عليهم أن يؤدوا المال إلى الشركة كما أخذوه من المشتركين ، ولا يجوز لهم أن يغيروه من عملة إلى أخرى ، فإن فعلوا ذلك ، فهذه الزيادة حق للشركة ، وليس لهم أن يأخذوا منها شيئاً . والله أعلم .